تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 179

للعلَّامة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-179

محتويات الشريط :-



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

السائل : ... لكن متعصب لآرائه , وخاصة هذه ستر الوجه قولا وفعلا ... لا , هو العثيمين بالذات متعصب لهذه المسألة بشكل عجيب .

السائل : أي المسائل .؟

السائل : وجوب سترة وجه المرأة قولا وفعلا ، لأني سمعته , وله أظن رسالة في هذا المجال ؛ أما فعلا لأن أبو عبد الله علي خشان كان مارا بالطريق من عنيزة , فأحب أن يزور العثيمين ويسلم عليه ، فدخل وسأل عن العثيمين

، قالوا له يمكن في المسجد ، فقال للنساء طيب ادخلوا إلى البيت , وأنا أذهب أرى ، فكان العثيمين آتي من الطريق , عرفه بنفسه وقال له أنا فلان من تلامذة الشيخ ناصر وكذا وكذا ، وأحب أن أزورك ؛ فقال له : أهلا وسهلا ؛ لكن النساء ، نساء علي خشان محجبات لكن كاشفات الوجه ، قال له : يا شيخ هذه مسألة خلافية , يعني قال له : أبدا النساء لا يدخلن ؛ فقال له : إذا السلام عليكم ومضى في طريقه .

السائل : يعني في المسجد تغطية الوجه أستر وأطيب حتى لو كان مسموح بكشفه ...

السائل : ما فيه شك .

السائل : الفتنة الأكثر في الوجه .

السائل : أنا على هذا الرأي .

الشيخ : البحث ليس في الأفضل ، البحث في الوجوب , وقول الموجبين أن الفتنة في الوجه ، هذه فلسفة دخيلة في الإسلام ، ومن تمام الفلسفة حينما يقول الرجل : الوجه وجه المرأة هو أصل الفتنة , إنما يعني بطبيعة الحال بالنسبة إليه الرجل ؛ فلو عارضه معارض مثلي وقد فعلت , وأيضا بالنسبة للمرأة وجه الرجل فتنة له وأكثر من ذلك , لأنه لا يخفاك أن عورة الرجل محصورة جدا تضيق الدائرة , فيجوز للرجل مثلا أن يكشف عن صدره وعن ذراعيه , وعن ظهره , فيا ترى إن شافت امرأة ما هذه العضلات والبياض , وكذا إلى آخره , نفس الفتنة ؟

السائل : نفس الفتنة .

الشيخ : إذا ... هذه العورة بدن الرجل كله عورة ؛ لأنه فيه فتنة ؛ هذه فلسفة دخيلة دخلت في الإسلام , ولذلك يجب على المسلمين السلفيين أهل الحديث أنصار السنة أن يقفوا عند النصوص , وأن يبعدوا الفلسفة عنها , وإلا هذا يفتح علينا بابا لا قبل لنا بسده ؛ وجه المرأة فتنة , أنا أقول : نعم ، بالنسبة لمن ؟ بالنسبة للرجل ؛ كذلك وجه الرجل فتنة بالنسبة لمن ؟ بالنسبة للمرأة ؛ إذا قولوا بأن وجه الرجل عورة ، هذا منطق لا أحد يقوله إطلاقا ؛ لكن نمشي مع النصوص شو بتعطينا النصوص ، الوجوب سمعا وطاعة ، الاستحباب سمعا وطاعة ؛ أما أن نقول : أفتن ما في المرأة وجهها ، ثم هذه الفلسفة تناقض حديث الخثعمية , وأظنك ذاكر الحديث ؟ .

السائل : نعم في الحج .

الشيخ : طيب , هذه فتنة وقعت ، نحن الآن نبحث في خيال , وندع الذي وقع ، أي هناك فتنة كادت أن تقع بين المرأة والرجل , فما قال الرسول للمرأة كفي شرك عنه أسدلي على وجهك ، وإنما أخذ برأس الفضل وصرفه إلى الجهة الأخرى ؛ هذا تطبيق عملي من الرسول عليه السلام في آخر حياته ، يبطل دعوى أولا : أن وجه المرأة عورة وتحديد كون وجه المرأة عورة هو لأنه مثار الفتنة ، ها هي الفتنة كادت تقع , مع ذاك الرسول عليه السلام

عالج ذلك ...

الثاني : ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**)) أما الشيء العجيب أن العصبية المذهبية أو التقاليد البلدية تعني حط أهل العلم عن نصوص القرآن , وتحملهم على تأويلها أبعد تأويل . ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**)) يغضوا عن ماذا ؟ إذا لم يكن هناك شيء مكشوف , يغض الرجل بصره عن ماذا ؟ والعجب أن الله عز وجل ما اقتصر من خطاب المؤمنين قال : ((**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**)) إذا كل من النصين يعطينا أن في كل من الرجل والمرأة شيئا مكشوفا ، ولولا ذلك لم يكن للخطاب الإلهي معنى ؛ إذا كانت المرأة ...

أنا أول ما رحت الحجة الأولى ورحت للرياض , يعني كنت أشوف من الصعب جدا أنه واحد لا خلاق له يحلق بها , لماذا ؟ لأنه ملايتها تجر الأرض وعم تثير الغبار ، من الذي سيمشي وراءها , ثم بدأت الظروف تتغير وتتغير ؛ فإذا قال الله : ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**)) هذا معناه أنه في شيء هناك ينبغي أن يغض البصر عنه ، وفي الرجال كذلك : ((**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**)) ما الذي صرف هؤلاء العلماء عن هذه النصوص سوى التقاليد ؟ ثم من العجب العجاب في عندي نحو عشر رسائل كلها صادة بالرد على الألباني , وكأن الألباني جاء بأمر إدا , تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ؛ والألباني ما جاء بشيء جديد بل برأي الجمهور ، ودعمه بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة ، كلهم هؤلاء ثاروا مثل عش الدبابير على الألباني .

أبو الأعلى المودودي جاء بشيء لم يسبق إليه أبدا بالنسبة لعورة المرأة , بناء على حديث معضل أنه . تعرفوا أنتم الحديث الذي نحن نقويه وهم يضعفوه : (**إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها**) . في رواية في تفسير ابن جرير اعتمد أبو الأعلى المودودي عليها : (**إلا وجهها ونصف ذراعيها**) ما أحد يتعرض للرد على هذا الإنسان , لماذا ؟ لأنه ليس هو الألباني ، لأن الألباني صار بهذا الكتاب خطر على النساء النجديات ، طيب والمودودي , شو الفرق ؟ الفرق أنا جئت بأدلة أؤيد فيها رأي الجمهور ، هو جاء بحديث ضعيف لا يقول به عالم من قبلي أبدا , ونشوف نحن النجديات ، كذلك هذه مشكلة هم ما يعالجوها ، صحيح حاطت برقع ؛ لكن هنا نقرتها مبينة ، صحيح متحجبة لكن ذراعها مبين ، كل هذا نحن نراه في البلاد السعودية ، لماذا لا يعالجون هذه المشكلة وهذه القضية إلا الرد على الألباني لأنه قال بأنه وجه المرأة ليس بعورة , مع أنه عقد فصلا خاصا أنه ستر المرأة لوجهها هو الأفضل والأشرف لها ؛ سبحان الله كثير من الناس يؤخذون أحيانا بالعواطف وبالمعادات الشخصية .

أبو ليلى : واحد يا شيخنا من الشباب السعوديين التقيت بهم من أيام , وصار يقول نتعصب للشيخ كثير ، قلنا والله نحن شيخنا ما عودنا على أن نتعصب , ونحن ما نجد هذا في أنفسنا نتعصب للشيخ ؛ وبعد ما جلسنا أكثر من نصف ساعة , طبعا يقول : إن شيخنا ابن باز وكذا , بدأ هو يتعصب , فقلت : أين العصبية الآن عندنا أم عندكم ؟ فكنت ذكرت أن أحد إخواننا وجد ثلاث طرق لحديث أسماء , فقال : ولو وجد سبعين طريقا , لن نرد عليه ولو وجد سبعين طريقا ؛ إذا هذا ما أصبح ...

الألباني : هذا هو التعصب بعينه ؛ في حديث الخثعمية ما فيه دليل على أنها كانت كاشفة عن وجهها , وإنما كان ينظر إلى سواد بدنها ، الله أكبر .

أبو ليلى : من يقول هذا يا شيخنا ؟ .

الشيخ : الشيخ ابن باز في بعض رسائله ؛ لكن أعجب من هذا ما سمعته في الإذاعة السعودية منذ شهر ونصف وسجلتها عندي , لأني بدي أنشرها وأرد عليها ، قال : حديث الخثعمية . واحد من هؤلاء الذين يذيعوا من الرياض , بطبيعة الحال ما حفظت اسمه . يقول ليس في الحديث تصريح بأنها كانت كاشفة لوجهها , وإذا فرضنا أنها كانت كاشفة عن وجهها فيجوز أنها هي ما تعرف أن وجه المرأة عورة ، الله أكبر ، القصة صارت أمام الرسول , فإذا هي ما تعرف ألا يعلمها الرسول ؟! هذا معناه نسب الرسول إلى إقرار الخطأ , بل إقرار الحرام يرتكب أمامه ولا يبينه للناس ؛ هذا في الإذاعة العالم الإسلامي كله يسمعه .

أبو ليلى : طيب شيخنا مشكلة هؤلاء النساء الذين يعتقدون الوجوب بستر الوجه , طبعا في بيتها لها أسلاف ولها كذا , فهل هي إذا تعتقد أن هذا واجب هل هي آثمة ؟ .

الشيخ : طبعا .

أبو ليلى : آثمة .؟

الشيخ : معلوم .

السائل : آثمة في اعتقادها أنه واجب أو في كشفت وجهها ؟ .

الشيخ : كيف .؟

السائل : إذا اعتقدت أنه واجب وكشفت عن وجهها .؟

الشيخ : نعم تكون آثمة إذا كشفت عن وجهها ، هو هذا سؤاله .

أبو ليلى : شيخ بالنسبة للستر الذي يحكي فيه ابن كثير , هو الصدر والمحرم بالنسبة للآية , طبعا هذا نستطيع أن نستدل من هذا الكلام , يعني ما أدري هذا جاء في بالي يعني أنه مثلا الرجل عورته ما بين السرة والركبة , ما

يلف حول هذا الشيء من الظهر أو من الجنب هو يكون من العورة ، وكذلك الخمار قد يكون بهذا الحال .

الشيخ : شلون الخمار بهذا الحال ؟ .

أبو ليلى : يعني الخمار الآن يستر الصدر والكتفين والظهر .

الشيخ : الخمار غطاء الرأس ، هذا معناه عربية ، ويلف العنق وعلى الصدر ، هذا هو الخمار .

الحلبي : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحلبي : كيف الحال .؟

الشيخ : أهلا . أنت الذي تحكي عنه تحكي عن الحجاب .

أبو ليلى : نعم .

الشيخ : كمان هذه نقطة ، مشايخنا هناك ما يدندنوا حولها , يعني يتوهموا أن مجرد ما المرأة تلقي على رأسها جلبابها فقد قامت بواجبها , بينما هناك واجبان :

الواجب الأول : هو الخمار ، وهذا الخمار لا يشمل إلا الرأس والقميص , فتحة القميص الصدر يعني : ((**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**)) هذا هو الجيب ؛ هذا الواجب الأول ؛ الواجب الثاني : إلقاء الجلباب على هذا الخمار ، لا الجلباب يستر الوجه وجوبا ، ولا إيش .؟ الخمار يستر الوجه ؛ ومن الانحرافات التي نقرأها في بعض هذه الردود أنهم يقولوا : الخمار هو ما ستر الرأس والوجه ، وهذا تفسير بلا شك مبتدع ، عند من يعرف شيئين , مش أحد شيئين ؛ أولا : يعرف اللغة وتفسير الخمار فيها ، والشيء الآخر : يعرف السنة وما جاء فيها من ذكر الخمار ؛ فمن الأحاديث المعروفة عند كل المشتغلين تقريبا بالعلم قوله عليه السلام : (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**) ولا أحد يقول إن هذا الخمار يستر الوجه في الصلاة , بل على العكس هم يقولون حتى الذين يوجبون على المرأة ستر الوجه يقولوا : في الصلاة بتكشف , شايف .!

الشيخ : فالرسول عليه السلام في هذا الحديث ؛ في الحقيقة أنا فخور جدا أنه تعلمت اللغة العربية من أحاديث الرسول عليه السلام , ولولا ذلك لكنت كواحد من هؤلاء الأعراب , وساق بعصى الجمهور وانتهت الأمور ، لكن كوني لست عربيا , وما أتواكل على كوني عربيا يضطرني الأمر أن أكون بحاثا , فأجد نفسي والله أنا أفهم من هؤلاء العرب , يعني من عجائب الأمور إلى اليوم العرب ما يعرفون أن البعير يبرك على ركبتيه , فيأتوا يؤولوا الحديث الصحيح الصريح , يا يقولوا مثل ابن القيم - الله يغفر لنا وله - هذا الحديث مقلوب ، يا يقولوا لك أن المقصود من الحديث ليس هو وضع الركبتين قبل اليدين أو العكس ، وإنما الهيئة , ان الواحد ما يبرك كما يبرك

البعير ولا ينهض أيضا كما ينهض البعير ؛ فنحن قلنا للناس مرارا وتكرارا : يا أخي هذه الصورة الذي عم يتصوروها الجماعة .

أولا : يناقض الحديث الذي يقول : **(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير)** لو كان الأمر إلى هنا لكفى أن نفهم ذلك باللغة العربية ؛ لكن للحديث تتمة , كأن يسأل : فإذا إذا أردنا أن لا نبرك بروك البعير كيف نسجد .؟ **(وليضع يديه قبل ركبتيه)** وجاء ابن القيم وسن السنة السيئة . وأرجوا أن تكون مغتفرة له تجاه إيش .؟ حسناته الكثيرة . وقال : هذا الحديث إيش ؟ مقلوب ، وخذ بقى الجمهور الذي يساق بالسوط بالكرباج , يقول لك هذا الحديث مقلوب , بتراجع كلام ابن القيم ...

بحديث هو المقلوب , ادعى القلب في الحديث الأول الصحيح ، بحديث هو مقلوب , لماذا ؟ لأن الذي رواه متهم بالكذب , وهو : **(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه)** يقول لك هناك روى ابن أبي شيبة قال حدثني فلان حدثني فلان ، ينتهي السند إلى عبد الله بن أبي سعيد المدني عن أبيه عن أبي هريرة ، وهذا عبد الله متهم بالكذب ، بهذا الحديث الذي ولو لم يكن معارضا للحديث الصحيح , لكان رواية هذا المتروك إياه مسقطا له ، اللغة كلها تشهد والنصوص العربية تؤكد أن البعير يبرك على ركبتيه , والعجب مما سبق أن ابن القيم في آخر بحثه جايب أثر عن عمر وهو صحيح , هو يدعم رأيه أن السنة يبرك على رالكب , لكن ما ينتبه أنه يهدم رأيه أن قول من يقول بأن ركب البعير في مقدمتيه ؛ شو هو الأثر ؟ يقول عن عمر أنه كان إذا سجد برك على ركبتيه كما يبرك البعير ؛ إذا هيك البعير يبرك , والرسول عم يقول . لو ما كانت تلك الزيادة . : **(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير)** .

بعدين في أحاديث صحيحة أحدها في صحيح البخاري , والآخر في صحيح مسلم ، الذي في صحيح البخاري أن الرسول مرة خطب في الناس وقال لهم : **(ما تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به)** قام واحد سأل سؤال لم أعد أذكر ما هو ، قام واحد ثاني قال : أين أبي ؟ قال : **(في النار)** وغضب الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الغضب من هذه الأسئلة التي ليس لها طعمة , قال : فجاء لعله ذكر عمر أو غيره من الصحابة فبركوا على الركب , وقالوا : يا رسول الله إئذن لنا أن نقطع رأس هذا السائل , لأنه أغضب الرسول عليه السلام .

أما الحديث الآخر في مسلم فهو يتعلق بقوله تعالى : **((لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير))** جاء الصحابة إليه وبركوا على الركب , وقالوا : يا رسول الله أمرنا بالصلاة فصلينا وبالحج فحججنا و و إلى آخره , أما أن يحاسبنا الله على ما في قلوبنا فهذا مما لا طاقة لنا به ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : **(أتريدون أن**

تقولوا كما قال قوم موسى لموسى : سمعنا وعصينا , قولوا : سمعنا وأطعنا , فما زالوا يقولونها ويرددونها حتى ذلت بها ألسنتهم وخضعت لها قلوبهم) فأنزل الله فيما بعد : ((آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) اطمأنت حينئذ نفوس الصحابة ؛ الشاهد في كل من الحديثين تعبير عربي أنهم بركوا على الركب ؛ لماذا في الصلاة كهيئة من هيئات السنن عم يتأولوا الحديث أنه يهوي كما يهوي البعير .؟ يعني بلا مؤاخذة مثل ما يقولوا عندنا في سوريا " بصير طيزوا فوق رأسه " يا جماعة هذا ليس شرطا ، أنا بدل ما أتلقى الأرض بركبتي ها ، ما في بين الأرض وركبتي إلا ثلاث أربع أصابع بكون أيش تلقيت الأرض بكفي , وأنا كأني منتصب و, كذلك لما أريد أنهض أنهض وكأني أنا قطعة واحدة ؛ فيتخيلوا الأمور تخيلات من أجل إيش .؟ من أجل ينفذوا الرأي الخاطئ ، لا إله إلا الله ، اللهم اهدنا فيمن هديت .

... يصرح ركبتي البعير في مقدمتيه , وكذلك كل ذوات الأربع الهرة الأرنب الخيل ، الآن تذكرت شيء بمناسبة الخيل ، لما الرسول عليه السلام هاجر من مكة إلى المدينة لحق به سراقة بن مالك ابن جعشم .

السائل : غاصت يداها إلى ركبتيها .

الشيخ : أحسنت ، فهو يطارد الرسول عليه السلام على فرسه , لما اقترب من الرسول عليه السلام غاصت مقدمة الفرس إلى الركبتين ، كل هذه النصوص لا قيمة لها , عند من ؟ عند العرب ، والله لو الأعاجم أمثالنا نحن كان هذا موقفهم كان عجبا .

أبو ليلى : نعذركم يا شيخنا لو عندكم ...

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ : لا , تفضل .

أبو مالك : نحن نقرأ قول الله عز وجل : ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) ونرى أن في هذه الأيام ملايين من البشر يعيشون في معزل عن العلم , فالحقيقة وقد انقطع الوحي وما عاد الرسول يأتون , وطبعا نحن نعرف حكم أهل الفترة في هذه المسألة بالذات ؛ فهل يقاس هؤلاء على أهل الفترة , وما هو الشيء الذي يؤاخذون به , والشيء الذي لا يؤاخذون به شرعا .؟.

الألباني : هو في اعتقادي لا يخفاك أن علة التكليف ...

السائل : ... تفضل سيدي .

الشيخ : مناط الحكم على طائفة من الناس أو شعب من الشعوب أو أمة من الأمم ...

أبو مالك : عفوا شيخنا تكملة للسؤال , وحديثكم موصول , يعني مع ملاحظة أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر بأن أباه في النار ، ولم يؤذن بالاستغفار لأمه ؛ فهذه المسألة أيضا نريد توضيحا بارك الله فيك .

الألباني : أردت أن أقول أن مناط الحكم في المؤاخذة وعدمها هو وصول الدعوة وعدم وصولها ؛ فأي جماعة أو أي شعب أو أي أمة نفترض أنها لم تبلغها دعوة الرسول عليه السلام , وهذا الذي يهمنا بالنسبة لخاتم ... حينذاك يرتفع القلم عن هؤلاء , ولا يؤاخذون بكفرهم وبضلالهم ؛ مادام أننا افترضنا أنه لم تبلغهم دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام , فالشيخ محمد جزاه الله خيرا ذكر الآية : ((**لأنذركم به ومن بلغ**)) وهذه الآية فيها لفت النظر لبعض الناس الذي يستشكلون هذه المسألة بسبب قوله تعالى : ((**لتنذر قوما ما أنذر آبائهم فهم غافلون**)) إذا مادام أن آباءهم لم ينذروا , فإذا يتبادر إلى الذهن أنهم من أهل الفترة ؛ أنا أقول :

أولا : الآية عطفت قال : ((**لأنذركم به ومن بلغ**)) وهذا يعني أن النذير لا يشترط في إقامة الحجة أن يكون اتصل بالقوم مباشرة بجسده وصوته ودعوته ، هذا طبعا واقع , ولكن ليس شرطا إنما المهم أن تبلغهم الدعوة ؛ والذي يؤكد لنا هذا أن أي نبي وبخاصة خاتم الأنبياء لو أتى قوما وبشرهم وأنذرهم , لكن فيهم رجل أصم , فإذا هذا جاءه الرسول مباشرة لكن ليس هذا هو المقصود , المقصود أن تصل الدعوة إليه ، وهذا باعتباره أصم أو باعتباره أحمق ونحو ذلك , فهو غير مؤاخذ لأنه لم تبلغه الدعوة مع أنه شخص الرسول اتصل به , فالعكس بالعكس تماما .

وأنا أقول بهذه المناسبة لهؤلاء الذين يتمسكون بالآية السابقة : ((**لأنذركم به ومن بلغ**)) أنه نحن الآن المسلمين على هذا الفهم الضيق للآية السابقة : ((**لتنذر قوما ما أنذر آبائهم**)) نحن أيضا ما جاءنا من نذير ؛ لكن نحن جاءتنا الدعوة وبلغتنا ؛ ولذلك فنحن مكلفون وإذا لم نستجب فنكون غير معذورين ، نفس الكلام يقال تماما بالنسبة لأهل الفترة قبل الرسول عليه السلام ؛ ومنه نستطيع أن نأخذ جواب الحديثين الذين ذكرتهما آنفا ، لا نستطيع أن نقول أن الذين كانوا قبل الرسول عليه السلام كلهم من أهل الفترة ، ولا نستطيع أن نقول كلهم ليسوا من أهل الفترة ، لا نستطيع أن نقطع بأن كل فرد من أفراد العرب الذين كانوا قبل الرسول بلغته الدعوة , كما أن العكس لا نستطيع أن نقوله أنه كل فرد من أفراد هؤلاء ما بلغتهم الدعوة ؛ إذا القضية مربوطة بالبلاغ وعدم البلاغ ، إذا كان هذا بينا كما تعلمون , حينئذ نقول إذا جاءنا خبر عن الرسول عليه السلام صحيح بأن فلان كان من أهل الجاهلية وهو في النار نحن نقطع فورا أن هذا بلغته الدعوة : ((**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**)) ولا يخفاكم أن الآية هذه تعني أيضا رسولا إما مباشرة وإما بدعوته ؛ فإذا ثبتت هناك أحاديث مثل حديث : (**إن أبي وأباك في النار**) يحكم على ناس ماتوا في الجاهلية قبل بعثة الرسول عليه السلام , فذلك

يعني تماما أن هؤلاء بلغتهم دعوة التوحيد , ولذلك جحدوا بها كما قال تعالى : ((**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم**)) .

اليوم كما أشرتم أمم في القطب الشمالي والقطب الجنوبي , بل أوروبا بل وأمريكا وإلى آخره ما يعرفون عن الإسلام شيئا ، والحقيقة كما يقال : إن أنسى فلن أنسى , أول لقاء كان بيني وبين بعض أساتذة الجامعة لأول سنة أظن في نفس الجامعة , في جماعة من أهل العلم , ومحمد أمان تذكرون جيدا ، أثيرت هذه القضية , وأنا بينت وجهة نظري باختصار حسب ما سمعتم بشيء من التفصيل , قال الشيخ المشار إليه بأنه لا نستطيع أن نقول أنه ما بلغتهم الدعوة اليوم الأوربيون والأمريكيون ونحو ذلك ؛ لأنه ما شاء الله هذا القرآن يتلى في الإذاعات ليلا ونهارا ؛ قلنا له : يا شيخ الله يهدينا وإياك ، العرب ما عم يفهموا الكلام هذا حتى يفهموه الأعاجم .! فإذا قلت للأعجمي قل : ((**قل هو الله أحد الله الصمد**)) راح يقول , لكن أولا بشيء من الصعوبة , لكن هو يدري أن هذا يهدم الصليب تبعه والمعبود بالباطل .؟ هو ما يدري ولا يفقه أي شيء ؛ فإذا ليس المقصود ببلوغ الدعوة ألفاظها وإنما المقصود بها معاني الدعوة وحقائقها .

أبو مالك : سماعها على الوجه الذي يفهمها هو .

الشيخ : هو كذلك هذه حقائقها ؛ ولهذا أنا أقول اليوم كثير من المسلمين الذين نراهم في ضلال مبين ويشركون ويجعلون لله أندادا وهم لا يعلمون ؛ المشركين الأولين وهم يعلمون ، أما جماعتنا فهم لا يعلمون ، الله أكبر ، هؤلاء ما نستطيع أن نحكم لهم بنار ؛ لأنه من هو الذي يقيم الحجة عليهم , المشايخ الذين يحيطون بهم هم سبب ضلالهم ؛ يسموا الاستغاثة كما تعلمون توسلا , ونحو ذلك من الضلالات والانحرافات ؛ فهؤلاء ما بلغتهم الدعوة .

أبو مالك : إذا على هذا شيخنا أننا نحمل قول النبي عليه الصلاة والسلام : (**والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار**) إذا هنا السماع المقصود به هو سماع الحق الذي عناه الله أيضا بقوله تبارك وتعالى : ((**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**))

الشيخ : أي نعم .

أبو مالك : طيب هنا شيخنا في سؤال أيضا متصل بهذه المسألة بالذات وهو : الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (**ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جماء**) إلى آخر الحديث ، وفي سورة الروم قول الله تبارك وتعالى : ((**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا**

تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)) هذه الفطرة التي في الآية وفي هذا الحديث أليست تعني فطرة التوحيد ؟ .

الشيخ : فيها خلاف هذه ، منهم من يقول هذا ، وهذا هو الظاهر ؛ ومنهم من يقول : الاستعداد لتقبل دعوة الحق ؛ لكن الأول هو الأرجح .

أبو مالك : فطرة التوحيد , فإذا الأمر كذلك فهل يصح لنا أن نقول بأنه يمكن أن نقسم الأمر بالنسبة للدعوة إلى قسمين ؛ أو للنجاة والعذاب نقسم الناس إلى قسمين : وهم أهل الفترة ومن يشبههم في أي زمان يأتي من بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، فنقول : من كان في نفسه هذه الفطرة لن تتغير ولن تتبدل , ولو لم تبلغه الدعوة ولم تكن قد بلغته الدعوة , فهذا يعد من الناجين ، ومن كانت قد تغيرت في نفسه فطرة التوحيد ولم تبلغه الدعوة فهذا يعتبر ليس ناجي .؟

الشيخ : غير ناجي .

أبو مالك : هذا يمكن أن يقال أيضا ؟ .

الشيخ : من الناحية النظرية بلا شك يمكن أن يقال هذا ؛ لكن من الناحية الواقعية يا ترى إذا ترك إنسان خاصة إذا كان في مجتمع منحرف هل يظل عل فطرته ؟ أنا أتصور أن الحديث الذي ذكرته : **(فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)** يعطي أن التربية لها تأثير ؛ فأما من الناحية النظرية هو كما تقول لأنه هذا ما أشرك مع الله أحدا ، فهو ناج بفطرته الأصيلة بنفسه ؛ لكن تصور الأمر كأمر واقع , أنا أستبعده جدا إلا إذا تصورنا إنسانا في العصر الحجري عايش لوحده في البراري مش عايش في بيئة تصلحه أو تفسده ، ممكن هذا يعيش على الفطرة السليمة ويموت كذلك ؛ فعلى هذا نقول هو ناج .

أبو مالك : طيب شيخنا الآن إذا بدنا نستدرك ونستطرد في هذا الحديث : **(فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)** لأن المفهوم المتبادر في ضوء إجابتكم الطيبة هذه , أن الأبوين هما اللذان يحملان مسئولية الولد أليس كذلك ؟ .

الشيخ : نعم ، لكن هذا لا ينجي الولد ؛ هما لاشك يتحملان مسئولية الولد ؛ لكن لا ينجي الولد المخالف من العذاب ؛ لأنه إذا كان الولد مات قبل بلوغ سن التكليف , فهذا طبعا ما نقول إنه معذب ؛ أما إذا بلغ سن التكليف ومات يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فلا عذر له باعتبار أن أبوه أو أمه كانوا من الضالين يهود أو نصارى أو مجوس ؛ فتحمل الآباء مسئولية الأبناء شيء , وعدم مؤاخذة الولد شيء آخر ؛ هنا لابد من التفصيل الذي ألمحت إليه أنه إذا كان بلغ سن التكليف فهو مؤاخذ , لأنه لم يستعمل عقله في تفهم الدعوة , ويعود الكلام السابق إذا بلغته ، إذا بلغته , يعني نحن الآن لما نتصور ...

أبو مالك : نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة , يعني لم تبلغه الدعوة ...

الشيخ : حينئذ لا فرق . بارك الله فيك . بين الولد وبين الوالد .

أبو مالك : وهذا الذي أريد أن أصل إليه ؛ يعني إذا معناها أنه صارت سلسلة من التهويد والتنصير والتمجيس لا حد لها ولا انقطاع ، كل أب أو والدين يحملان مسئولية ما قبلهما ؛ إذا هذا يعني مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام **(من أجرب البعير الأول)**.

الشيخ : لكن لابد أن نلاحظ أن هذا التسلسل ما ينبغي طرده لا سلبا ولا إيجابا ، يعني ما نقدر نتصور أن كل واحد من هؤلاء ما بلغته الدعوة ؛ أنت تعرف مثلا النصارى الذين يعيشون في بلاد إسلامية كبلاد الشام مثلا , هؤلاء لا أتصور أن نقول عنهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ؛ لأننا حينما نقول لم تبلغهم الدعوة ما نعني تفاصيلها , وإنما نعني محاربة الشرك الذين هم واقعين فيه ؛ بينما نصارى أوروبا وأمريكا إلى آخره هؤلاء يغلب على الظن أنهم ما بلغتهم الدعوة ؛ لكن مع ذلك لا يجوز أن نطلق هذا النفي , لأنه ممكن بعض أفراد من أولئك إما دراسة شخصية أو اتصالات شخصية كما نعلم عن بعض السفراء الذين كانوا يرسلون إلى بعض البلاد العربية , فتتاح لهم فرصة في لقاء مع بعض العلماء وبعض المشايخ , فيتجلى لهم عن الإسلام حقائق كانوا يجهلونها من قبل ؛ فهؤلاء بالرغم أنهم من أمريكا مثلا لكن هؤلاء لا يساقون مساق أولئك أبدا ؛ لذلك فيجب أن ننظر إلى المناط ، من بلغته الدعوة فقد أنذر , من لم تبلغه الدعوة فكما تعلم له حساب في عرصات يوم القيمة .

أبو مالك : إذا هنا شيخنا يتسع السؤال الآخر , وهو أنه إذا كان هذا الإنسان تحول فسدت فطرته بأبويه , وتحول إلى دين الشرك حتى بفطرته حتى هود , فهذا الإنسان إذا بلغ سن التكليف وكان في بيئة كبيئة ديار الإسلام أو مصر مثلا , وهو يسمع بهذه الدعوة التي أقل ما فيها فهما له أنه قادر عن نفي الشرك عن نفسه ؛ فإذا مؤاخذ ولو أن أبويه قد أفسداه .

الشيخ : نعم مؤاخذ , لاشك .

أبو مالك : هذه واحدة , اثنان : أما إنسان ...

الشيخ : بمناسبة الحديث الذي أوردته .

أبو مالك : عفوا شيخنا الآن هو السؤال : هل نفهم الرسول عليه الصلاة والسلام حكم بأن أباه في النار ؟ وهذا حكم أقر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصريح اللفظ والعبارة , لكن أمه لم يصرح بأنها في النار , وإنما قال : **(استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن , أن أزور قبرها فأذن)** فهل هذا أيضا ينبئ عن ما صرح في حق أبيه ؟ .

الشيخ : طبعا ، بلا شك لأنه كما لا يخفاك عدم الاستغفار .

أبو مالك : ((**وما كان استغفار إبراهيم لأبيه ...**)).

الشيخ : ((**وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه**))

فعدم الإذن للرسول عليه السلام بالاستغفار لأمه يعني لأنه لا يجوز الاستغفار لمشرك . أينعم .

أبو مالك : لكن أيضا هل يقال قد يلمح عدم التصريح ، عدم تصريحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن أمه في النار أنها في منزلة دون منزلة أبيه في النار ؟ .

الشيخ : لا ، هذا أمر مسكوت عنه ممكن كما تحدث الرسول عليه السلام عن عمه أبي طالب .

أبو مالك : أنه في ضحضاح .

الشيخ : أي نعم , هذا ممكن لكن كما لا يخفاك أيضا أن الأمور الغيبية لا يجوز التوسع فيها , وإنما نكل الأمر إلى الله عز وجل .

أبو مالك : وإلا لانتهينا إلا ما انتهى إليه القوم بأن الله بعث أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الشيخ : فأحياهما الله له حتى آمنا به .

طالب آخر : يعني إنسان غير موحد لا يستغفر له ولو أيقنا أنه لم تبلغه الدعوة .

الشيخ : أي , لأنك أنت لك الظاهر ، أنت ما تدري هذا معذور أو غير معذور , هذا مشرك من حيث الواقع ، أردت أن أقول بالنسبة لحديث : (**ما من يهودي أو نصراني من هذه الأمة يسمع بي ثم لا يؤمن بي ...**) أنا أقول في تفسير هذا الحديث بهذه المناسبة ، يسمع بي على حقيقتي ؛ فإن النصارى مثلا في فرنسا في بريطانيا في ألمانيا سمعوا بالرسول عليه السلام ؛ لكن سمعوا به رجل دجال نسونجي إلى آخره .

أبو مالك : رجل عبقري .

الشيخ : هذا أحسن شيء يعني , لكن هم ما سمعوا به على حقيقته ، دعمت هذا الفهم بحديث : (**من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل بي**) تعرفوا كيف قال العلماء أنه لازم يكون الذي رآه في المنام يطابق أوصافه أوصاف الرسول عليه السلام الواردة في الشمائل ، إذا يجب يشوف شخص الرسول في المنام مش صورة يقال له في المنام هذه شخصية محمد عليه السلام ؛ فهنا رآني مثل سمع بي تماما , أي كلا منهما على حقيقته عليه السلام ؛ هنا من حيث شخصه وهناك من حيث دعوته .

أبو ليلى : يوجد تاجر بعمان شيخنا من رجال التبليغ , دخلت أشتري من عنده بعض الحاجيات بالجملة , بدون ما أذكر اسمه هذا التاجر , معروف تاجر كبير من حيث التجارة , فأنا لما دخلت وجدت عنده التمائم

وجدت عنده الخرزة الزرقاء , وجدت عنده أشكال وألوان وأصناف من هذه الأِشياء ما رأيتها في حياتي , كأنه يوصيها توصية ؛ بعد أن اشتريت غرضي وكل شيء منه , لأنه هذه البضاعة ما موجودة إلا عنده , فقلت له : يا أخي أنا أريد أنصحك لله ، هذه الأشياء لا يجوز بيعها ولا التعامل فيها ؛ قال : بيعها والتعامل فيها طبعا ما يجوز ونحن ننصح الزبائن أن هذه تعمل كذا وبتساوي كذا .

الشيخ : ما شاء الله .

أبو ليلى : فقلت له يا أخي هذا الكلام ما يجوز , يعني : ((**وتعاونوا على البر والتقوى**)) هذا ليس من التعاون على البر والتقوى , أنت ممكن تبيعها لشخص ويأخذ منك كلام , لكن له قصد آخر فيها ؛ يقول أنا معروف وبدي أنزل على أمريكا للدعوة تنزل معي وهذه التذكرة جاهزة ؛ فقلت يا شيخ نحن قبل أمريكا الآن نقول لك عن هذه الأشياء حرام ؛ قال أنا بدي أنزل على أمريكا للدعوة وهذه تذكرتي جاهزة تنزل معي .؟ قلت الظاهر هذا ما فيه منه فائدة هذا .

الشيخ : هذه فتنة ، الذهاب لأمريكا فتنة , يعني يصدق فيهم الجماعة هؤلاء قوله تعالى : ((**قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا**)) هم جاهلين بالإسلام في عقر دار السلام ، يروحوا لأمريكا , قال من أجل أن يدعوا للإسلام ، فاقد الشيء لا يعطيه ، فاقد الشيء لا يعطيه ؛ يعني الأغنياء هؤلاء عندهم فرصة يظهروا أمام الناس أنه نحن جماعة الدعوة , كأنه قضية جماعة الدعوة شهوة ، ما يعرفوا أنه تحتاج إلى علم إلى إخلاص تحتاج إلى أمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهم كما تعلم من تجربتنا مع رئيس الجماعة لما كنا في المدينة , هل تذكر اسمه ؟ ما تذكر ، تذكر الحادثة لما رحنا لعنده ، أخذنا موعد من بعض جماعته , وأنا أذكر جيدا , هو بحكي أنا بعمل هيك , يقول لي اصبر , يحكي يحكي ، أتذكر .؟ ما تشفوني إلا برفع أصبعي بدي أرد عليه ، اصبر اصبر ، يا الله هيك حتى اقترب وقت المغرب بساعة أو بثلاثة أرباع الساعة ، أنهى حديثه , حديثه كأنه عوام جالسين بين يديه , يعني قصة يوسف لعلك تذكر , وبعض العبر التي تؤخذ من هذه القصة , درس يعني ينفع العامة , ونحن جئنا إليه من أجل أن نتباحث معه في أصول هذه الدعوة , اصبر اصبر ... الآن صار الوقت وانتهى اللقاء ، ما أمكننا أن نتكلم ولو بكلمة .

لا إله إلا الله ؛ وشو مشكلة الشيخ ابن باز الآن متورط معهم .؟

سائل آخر : إي والله دافع عنهم دفاع سبحان الله , ومعه أيضا الحصيف .

الشيخ : إبراهيم الحصيف .

سائل آخر : ...

الشيخ : الله أكبر , لو أنه كانوا عارفين التوحيد نصف مصيبة , لكن هم جاهلين التوحيد , يعني في مصيبتين الجهل بالتوحيد , وعدم الدعوة للتوحيد ، وهذا ناتج من الأول , لكن في ناس مثل بعض الأفراد من الإخوان المسلمين سلفيين في العقيدة ، أتيحت لهم أجواء السلفية ففهموا العقيدة فهما صحيحا , لكن في ذوات نفوسهم , أما أن يدعوا إلى الله بهذا الأصل الأول من أصول الإسلام لن تسمع منهم في ذلك كلاما ، هؤلاء جماعة التبليغ جماعة جاهلة .

السائل : ... أما أبو حنيفة رحمه الله أربعة أيام إذا كان المدة معلومة , ثم فعل ذلك وكأن أكثر من أربعة يتم , أم ما هو رأيك ؟ .

الشيخ : هذا رأي الإمام الشافعي وليس أبو حنيفة ؛ ثانيا ليس عليه دليل ، العبرة بنية المسافر إذا أجمع الإقامة أو لم يجمع الإقامة .

السائل : أجمع الإقامة أسبوع أو أسبوعين .

الشيخ : إذا خلاص بده يصلي صلاة المقيم .

السائل : أجمع الإقامة خمسة أيام أربعة أيام .

الشيخ : نعم أصبح مقيما لأنه : (**إنما الأعمال بالنيات**).

السائل : الرسول أجمع الإقامة أن يقيم أربعة أيام في مكة حتى يذهب إلى منى أجمع الإقامة .

الشيخ : تقصد يعني في الحج ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : بالنسبة للحج ليس مقياسا ؛ لأنه بالنسبة للحج فيه شائبة كونه نسك من المناسك , يعني الآن أنت ترى أن منى اتصلت بيوتها بمكة .

السائل : حتى واحد مقيم في منى وحج هل ... ؟ .

الشيخ : مع أن هذا ليس مسافرا ، أقول هذا ليس مسافرا , إذا أردنا أن نأخذ القاعدة العامة هذا ليس مسافرا ؛ لكن كون في عندنا نسك من مناسك الحج أن الرسول عليه السلام أقام في مكة كذا وهو يقصر , وفي منى وفي عرفات إلى آخره ، هذا الحكم ما نستطيع أن نطرده في جميع الأماكن ؛ وعلى هذا نقول إن أي رجل يعني حل بلدة فمادام أنه لم يعزم على الإقامة فهو مسافر ولو أقام سنين ؛ ومن الطرائف أمس تسألني امرأة , ما أدري سعودية من البلاد الجزيرة العربية , تقول نحن جئنا هنا من بعض البلاد العربية وناوين نقيم ثلاث سنوات نصلي صلاة المقيم .؟ ثلاث سنوات مع ذلك بدها تتأكد ، الظاهر هذا رأي الشيخ تقي الدين الهلالي الله يرحمه يرى

هذا الرأي .

أبو مالك : محمد ابن عثيمين سمعت أنه يفتي هكذا .

الشيخ : ليس ببعيد .

أبو مالك : سمعت ...

الشيخ : لكن نحن نعرف هذا عن تقي الدين , وعن صاحبه الذي اجتمعنا معه في بيته الشيخ محمد الزمزمي ، تذكره ؟ في طنجة .

أبو مالك : الذي هو الغماري الثاني.

الشيخ : لما بحثنا معه موضوع : ((**الرحمن على العرش استوى**)) هذا له رسالة في هذا المعنى . وقرضها له الشيخ تقي الدين الهلالي ، يرون أن الإنسان مجرد أن خرج من بلده لو أقام في بلد الغربة سنين فهو لا يزال يقصر حتى يعود إلى بلده ، يعني فقه عجيب ؛ الشاهد نحن نجد في آثار السلف هذه الكلمة , وهي من الدقة في مكان , أنه أجمع الإقامة أم لم يجمع الإقامة , فقصة ابن عمر مع أصحابه لما كانوا في بلاد فارس في زمانه , وهطلت عليهم الثلوج وانسدت عليهم الطريق , بقوا في الرواية الصحيحة ستة أشهر , ورواية أخرى ضعيفة سنتين وهم يقصرون الصلاة ، لماذا ؟ لأنهم ما نووا الإقامة ولا أجمعوا الإقامة , يتمنوا أن الثلوج تزول من طريقهم ويرجعوا لبلدهم ؛ ولذلك أنا ما ارتح لقولك كمثل هذا القول السلفي , أجمع الإقامة دخل في حكم المقيم ، ما أجمع الإقامة , وإيش الفرق بين أجمع ولم يجمع ؟ أجمع الإقامة واضح ، لم يجمع يعني مثل ما ذكرنا عن ابن عمر , اليوم وبكرة اليوم وبكرة , وأخذت زمنا طويلا وطويل جدا فهو في حكم المسافر .

السائل : قطعت أنا التذكرة , الوصول هنا يوم الأحد والرجوع يوم الأربعاء ... معناه انتهت الإقامة هنا .

الشيخ : أنت أدرى بنفسك : (**إنما الأعمال بالنيات**) قد تجمع وقد لا تجمع , فإن أجمعت فالحكم واضح , وإن لم تجمع فكذلك .

السائل : أنا قطعت التذكرة الآن من هنا إلى مصر يوم الأربعاء وأرجع يوم الأربعاء , يعني أجمعت الإقامة أني سأقيم في مصر سبعة أيام , هل مجرد أن أصل أتم إلى أن أرجع ؟ .

الشيخ : أنا ما أقول لك أتم أو لا تتم ، أنت قل لي ...

السائل : الآن أنا حاجز .

الشيخ : لا ، عفوا هذا فهمناه لكن أجبني عن سؤالي ، أجمعت الإقامة أم لم تجمع الإقامة ؟ .

السائل : ما المقصود بإجماع الإقامة ؟ .

الشيخ : نحن قلنا إيش المقصود بارك الله فيك .

السائل : أجمعت الإقامة يعني سأقيم هنا لقضاء حاجاتي ثم أرجع أم سأقيم كمستوطن .

الشيخ : لا ، ليس شرطا كمستوطن .

أبو مالك : المعنى أجمعت يعني : هل نويت أن تقيم ثلاثة أيام وحددت لنفسك هذه المدة .؟

الحلبي : نفس التذكرة تحدد .

أبو مالك : لا ، التذكرة ما تحدد , عفوا شيخنا معليش , لأنه التذكرة قد يطرأ عليك أنت أول ما تحضر للبلد مثلا ترى بعض الأشياء التي تدعوك إلى البقاء أكثر من زمن التذكرة .

سائل آخر : تأخر التذكرة أو تقدمها .

أبو مالك : فالفقه الدقيق هو العبرة بالإقامة فأنت مقيم , ولو ليوم واحد .

الشيخ : أينعم .

الحلبي : ألا يدخل شيء ثان عندنا في الموضوع , موضوع الحرج أو أشياء ثانية من أجل الجمع للمسافر , يعني هذا المسافر ما يصير حكمه مثل المقيم الذي في بلده , يعني مثلا إنسان يأتي طلاب عندي , الأن فيه طلاب من سلطنة عمان جايين , بعثتهم حكومتهم عشرة أيام خمسة عشر يوما من أجل التسجيل ويطمئنوا , يعاودوا يرجعوا ... يعني يكونوا عارفين أنهم ماكثين أسبوعين هنا ؛ هذا الأسبوعين حكمه ليس مثل حكم الذي ساكن في بيته في أرضه . فهذا يدخل شيء ثاني من أجل يقصر الصلاة .؟

الألباني : شيء ثاني أنت بارك الله فيك ألمحت بأن هذا الحكم يتعلق بالمقيم أصالة , المقيم أصالة إذا كان سيقع في حرج في عدم الجمع فهو يجمع , لكن لا يقصر , فهذا الذي أصله مسافر , ونفترض أنه أجمع في حالة ما شعر أنه في حرج أنه يصلي كل صلاة في وقتها , فله أن يجمع كالمقيم أصالة , هذا هو لكن ليس له أن يقصر .

أبو مالك : بالنسبة هذا الحديث هو حديث ابن عباس : (**أراد أن لا يحرج أمته**) يحدد هذه الصورة تحديدا دقيقا جدا , يعني هذا يحدد مفهوم السفر .

الشيخ : والناس عنها غافلون .

السائل : شو علاقة : (**كي لا يحرج أمته**) في السفر .

الشيخ : لا ، ليس في السفر , إنما في الإقامة هذه : (**جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء**) قيل له : ماذا أراد بذلك ؟ قال : (**أرد أن لا يحرج أمته**).

أبو مالك : من غير مطر ولا خوف .

الشيخ : أينعم ؛ لكن هذا في الحقيقة أخذه بعض الناس دون التتمة أو دون التعليل , أن الرسول جمع بدون سفر , وذلك لرفع الحرج , فهو شرع الجمع بين الصلاتين حتى لا يحرج أمته .

السائل : أما القصر فلا يكون إلا في السفر .

الشيخ : إلا في السفر.

أبو مالك : شيخنا أنا أذكر أن حديث المسيء صلاته أنه في بعض طرقه قال : (**إذا قمت إلى الصلاة فأذن ثم أقم ثم كبر**) هذا الطريق موجود ؟ .

الشيخ : نعم هذا موجود في سنن أبي داوود , وصححه .

أبو مالك : وهو صحيح ؟

الشيخ : أي نعم .

أبو مالك : وهذا مما يؤكد أن الأذان مشروع للمنفرد وغير المنفرد ؛ لكن هل المشروعية هنا تبلغ حد الوجوب ؟ .

الشيخ : إذا صلى وحده .؟

أبو مالك : أي نعم .

الشيخ : لاشك حديث المسيء صلاته كل ما فيه من قرائن هو هذا .

أبو مالك : لأن هذا الحديث الحقيقة بحل معضلة كبيرة في أذهان كثير من الناس , ويرد على المتنطعين من أهل المذاهب أن الأذان هذا لو تركته ما في عليك إثم .

الشيخ : أذان الحي يكفينا .

أبو مالك : حتى لو ترك الأذان كله ، لو هجر الأذان ، يعني عندهم أن الأذان سنة , وأنه لا حرج من تركه حتى إلا إذا أجمع الناس , وهذا التفريق العجيب , من أين أتوا بهذا التفريق العجيب .؟! فيقول : إذا ترك الأذان في بلد ولم يؤذن للصلاة قالوا أثم , ولو واحد ولم يسمع الآخرون , طبعا ما حد سامع يجوز تكون أنت في مكان بعيد قصي لم تسمعوا الأذان ؛ فقالوه بأن هذا الأذان يرفع الإثم عن الباقين ، هذا التفريق من أين جاءوا به ؟ .

الشيخ : ما شاء الله !

أبو مالك : هذا التفريق عجيب في الحقيقة .

الشيخ : هو المسافر ، يقول الرسول لمالك بن الحويرث وصاحبه : (**إذا سافرتما فأذنا وليؤمكما أحدكم**) في السفر , الذي هو موضع الرخص . يا الله , سبحانك اللهم وبحمدك .

أبو مالك : ... كذا في صحيح الجامع : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء والتورك**) التعليق

: فسرت الإقعاء , والتورك منهي عنه إلا في التشهد الأخير , الذي عرفناه خلال السنين منكم ، وهذا ما جرينا عليه أن التورك لا يكون إلا في صلاة ثلاثية أو رباعية وفي التشهد الأخير منها ؛ أما الثنائية فلا ؛ لكننا منذ أيام رأيناكم تتوركون في الثنائية ؟ .

أبو ليلى : مريض كان الشيخ.

الشيخ : حسن ظنك بشيخك ، يضحك الشيخ رحمه الله , تظنه لا يزال شابا ، عندي وجع في الركب شديد , وأنا أتعالج من سنة ، وبهذا الإمساك الذي صار معي اشتد الوجع في جميع البدن فازداد الوجع ، الوجع أصاب بدني كله , وازداد الوجع في الركب , فأحيانا أضطر أني أتورك , خاصة إذا صليت وراء إمام أعرف منه بأنه يطيل التشهد ، أحيانا أجاهد نفسي وأقعد غير القعدة هذه ؛ فالمقصود أن هذا لعذر الذي يصلي متربعا كما تعلم .

أبو مالك : طيب شيخنا بهذه المناسبة نود أن تبينوا لنا وجه استنباطكم من الحديث حديث البخاري أن الثنائية لا يتورك فيها , وإنما التورك في الصلاة ذات التشهدين .

الشيخ : بدك تذكرني بحديث البخاري , ما هو نصه .؟كأنه في اعتقادي لا يوجد هناك حديث لا في البخاري ولا في غيره ، صريح بالتورك في الثنائية , وهذه المسألة أظن كنا تناقشنا فيها ...

أبو ليلى : مع أبو مالك نفسه أمام أبو منير .

الشيخ : هذا هو , أنا أردت أن أقول مع أبو منير لكن ما أدري هل كان هو حاضر أم لا ؛ أي نعم لكن أنا لا أستحضر الآن النص حتى ...

أبو مالك : لا أدري هو في البخاري أو النسائي ...

الشيخ : فليس في الحديث أبدا ما يشعر بأن التورك هو في الثنائية ؛ والحديث الآن بدأت أراجع ذاكرتي ، الحديث والله أعلم مختصر , ولعله من حديث مالك بن الحويرث , فمالك بن الحويرث في هذه الرواية يشعر بأن الصلاة ثنائية, لكن لما نجمع الروايات كلها يتبين أنها ليست ثنائية , وأن هذا التورك الذي جاء ذكره في هذا الحديث في البخاري إنما هو في التشهد الأخير ، وهذا يقع كثيرا مثل هذا الاختصار الذي يضل الواقف عليه فيما إذا لم يجمع الروايات التي يحس بعضها بعضا .

أبو مالك : هذه الروايات جمعتموها في المختصر .

الشيخ : مختصر مسلم .؟

أبو مالك : مختصر البخاري في الجزء الأول .

السائل : ... جاء الشيخ عندنا وصلى في المسجد , والإمام رفع بعد الركوع من الركوع ووضع يديه على الصدر ,

فشاهدوه الإخوان ، الشيخ كان مقتدي في الإمام ورفع مثله , فصارت في جدة أن الشيخ رجع إلى رأي ابن باز في هذه المسألة ...

أبو مالك : ما ذكره : إنما جعل الإمام ليأتم به ...

السائل : فجاءوا وسألوه هل غيرت رأيك في المسألة يا شيخ .؟ ... وهذا الباب الذي يقدم القول على الفعل بصفة عامة , قول الرسول مقدم على فعله , لكون بسبب أنه خصوصية الفعل أحيانا .؟

الشيخ : لا ما أظن أن هذا يطبق هنا بدقة ؛ لأنه لازم يكون عندنا رواية صريحة بأنه كان لا يضع بعد الركوع , فيقال يقدم هنا الأمر على الفعل ؛ لكن ما فيه عندنا سوى أن موقفنا سلبي ، الذي يدعي أن هذا الوضع بعد الركوع ثابت فعليه أن يأتي بالبرهان , وما في عندهم أدلة إلا عمومات لا تثبت أمام النقد العلمي الفقهي .

أبو ليلى : كنت شيخنا أنت أشعرتنا في الأسبوع الماضي لما جلست أنت في الركعة الثانية في صلاة الجمعة , وكان عندك ألم في القدمين , ثم رأيتك أنا كنت متوركا ؛ لكن ما سألتك بعد , فأنت قلت : أنا فعلت هذا لأنه فيه عندي ألم .

الحلبي : يعني مثل ما أنت تذكر للإخوة ...

الشيخ : نحن لا نحارب أبدا التثنية ولا التثليث ولا الأربعة ؛ لكننا نقول زمن التأسيس والتربية فاسدة .

الحلبي : هو هذا المعنى المقصود .

الشيخ : آه ، بس اللفظ لا يعطيها ، يضحك رحمه الله والطلبة .

السائل : ... .